صحة العزل بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه الى مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا
واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار
في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم
صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في

المستحق اللام للجنس او للاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله الواجبي
النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما
فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور
نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عم ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا
والدار والخادم اللايقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب
التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها وتتحقق مناسبة الحال في الخادم
بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار
على اللايق ويمنع ذو الصنعة اللايقة بحاله والضيعة ونحوهما من العقار اذا
نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل و
المستند ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم
ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين ولا
ناهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى
ما يزيد دفعة فوجهان كغنى المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في ن وهو ظاهر
اطلاقه هنا وتردد في س والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها
بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم
فهم نسيهم

نسيهم
فهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عن كفايتهم اكمل لهم من بيت المال
والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم ولابد لهم تعين وان قصر ما حصلوه عن كفايتهم اكمل لهم
كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون
ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في
الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف
بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا
قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف
الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن ردها كلا الاخير الى سبيل الله والاخير
الى العامل وحيث لا نوجب البسط ونجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور يقل
فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب
ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او
الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم
سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر
وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة
عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون
بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن
في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه
كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو
استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء
ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن
الرضا عم مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية
وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص
الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1